تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الغني عجيل طاهر الأسدي_ وكيله المحامي صادق عبد الحسن نصيف.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه بتأريخ ٢٠٢٠/٧/٤ أصدر مكتب رئيس مجلس الوزراء الأمر الديواني بالعدد (٩٦) بموجب كتاب مكتبه بالعدد (م. ر. و/د٧/٨١/١٥٠١) في ٢٠٢٠/٧/٤، المتضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة على وفق الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة (تكليف الخبير عبد الغني عجيل طاهر الاسدي بمهام إدارة رئاسة جهاز الأمن الوطني)، واستناداً لهذا الأمر الديواني باشر المدعي بمهام إدارة رئاسة جهاز الأمن الوطني واستمر بإشغال المنصب براتب ومخصصات وزير وفق استحقاقات المنصب لغاية إنهاء تكليفه بموجب الأمر الديواني (٩٨) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م. ر. و/س/د٧/٨١/٤٠٣١) في ٢٠٢١/١١/١، ولكون هذا الأمر الديواني جاء مخالفاً لأحكام المادتين (٦١/ثامناً/د) و(٦٤/ثانياً) من الدستور، ولمخالفة النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في المادة (٤٢) منه، والتشريعات النافذة ولعدم امتلاك المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) في الحكومة السابقة التي أصدرت الأمر الديواني – محل الطعن – صلاحيات تخوله إصدار أمر ديواني يتعلق بالتعيين في المناصب العليا للدولة والإعفاء منها لأن؛ الحكومة حين ذاك كانت حكومة تصريف الأمور اليومية بعد حل مجلس النواب استناداً لقرار مجلس النواب رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بالعدد (١/٩/د. ر/س.٣/٣٢) وقبل تشكيل الحكومة الجديدة، وخلال هذه الفترة أصبحت فيها صلاحيات مجلس الوزراء تنحصر بتصريف الأمور اليومية استناداً الى قرار المحكمة التفسيري المرقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٥، الذي نص على (أن حكومة تصريف الأمور اليومية تعني بأنها تلك الحكومة المتحولة من حكومة طبيعية بكامل صلاحياتها الى حكومة محدودة الصلاحيات) ولا يدخل ضمن صلاحياتها التعيين في المناصب العليا للدولة والإعفاء منها، وإذ إن الأمر الديواني محل الطعن – قد مس المركز القانوني والاجتماعي والمالي للمدعي حيث حرم من رواتبه ومستحقاته أثناء إشغاله المنصب والتي يستحقها بعد مغادرته المنصب إضافة لكونه قائد سابق لقوات مكافحة الإرهاب ومن قادة النصر وقد قارع الإرهاب دفاعاً عن العراق لا سيما أنه بعد صدور الأمر الديواني وجه مجلس النواب العراقي كتابه الى رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٨٨٦) في ٢٠٢٣/٢/٢١ مع مرفقه قوائم بتوقيع (٥٠) نائباً مطالبين بإلغاء الأمر الديواني – محل الطعن – لاسيما أن المقعد النيابي يمثل (مائة ألف) نسمة، لهذه الأسباب طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة الأمر الديواني بالعدد (٩٨) في ٢٠٢١/١١/١، وإلغائه مع الآثار المترتبة عليه وإعادة حقوقه المكتسبة خلال إشغاله المنصب وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف القضائية، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٣٦/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولا وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٦ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، إذ أن الأمر يتعلق بالطعن بإلغاء أمر ديواني لمخالفته للقانون، وإن ذلك يكون من اختصاص محكمة قضاء الموظفين وفقاً لما نصت عليه المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة١٩٧٩المعدل، كما أن الأمر الديواني – محل الطعن – قد صدر بناءً على مقتضيات المصلحة العامة واستناداً الى موافقة رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة على وفق الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة ويتفق مع نص المادة (٧٨) من الدستور، والتي نصت على أن (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة...)، حيث إن تقدير المصلحة العامة يعود الى الإدارة التي أمرت بالتكليف ولها الحق بإنهائه بما ينسجم مع مبدأ تسيير المرافق العامة، وإن تلك السلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء، ولم يتضمن الأمر الديواني مخالفة للصلاحيات الممنوحة لحكومة تصريف الأمور اليومية بالإضافة الى الفرق الواضح بين التعيين والتكليف، وأن الاستناد إلى أحكام المادة (٤٢/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، سند في غير محله القانوني؛ لأن الأمر الديواني جاء وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً الى الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (٧٨) من الدستور، بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ويملك السلطة التقديرية بتكليف من يراه مناسباً أو إعفاءه وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة لا سيما أن المحكمة بينت في معرض ردها على استفسار رئيس الجمهورية بشأن تفسير المقصود بعبارة (تصريف الأمور اليومية) بقرارها بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) بأن المقصود بها اتخاذ القرارات والإجراءات التي من شأنها استمرار عمل المرافق العامة بانتظام وديمومة استمرار تقديم الخدمات للشعب، ولا يدخل ضمنها القرارات التي تنطوي على دوافع سياسية تؤثر على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولا يدخل من ضمنها اقتراح مشروعات القوانين والقروض والتعيين في المناصب العليا والإعفاء منها، لذا فإن الاستناد على قرار المحكمة يسلب حكومة تصريف الأمور اليومية صلاحية إنهاء من كلفت بإدارة إحدى المناصب العليا أمر في غير محله ذلك أن إنهاء تكليف المدعي لا يدخل ضمن مفهوم التعيين أو الإعفاء أو إعادة هيكلة الوزارات المنصوص عليها في المادة (٦٤) من الدستور، والمادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، وهذا ما أكدته المحكمة بقرارها (١٢٠/اتحادية/٢٠٢١) بل يدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس مجلس الوزراء وقد استخدم موكله صلاحيته التقديرية دون تجاوز لنطاقها، كما أن المدعي من مواليد (١٩٥١) وأُحيل الى التقاعد من جهاز مكافحة الإرهاب بعد بلوغه السن القانوني، وفي عام ٢٠٢٠ كُلِف بصفة خبير وعند إعفائه كان قد تجاوز عمره (٧٠) سنة، وإن استمراره بالتكليف يخالف القانون، لذا طلب وكيل المدعى عليه الحكم برد الطعن وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيل المدعى عليه، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تتلخص في المطالبة بالحكم بعدم صحة الأمر الديواني ذي العدد (٩٨) في ١/١١/ ٢٠٢١ وإلغائه مع جميع الآثار المترتبة عليه والصادر من المدعى عليه/ إضافة لوظيفته، كما طلب وكيل المدعي إنصاف موكله وإعادة حقوقه المكتسبة خلال فترة إشغاله المنصب، وذلك لصدور الأمر الديواني المذكور آنفاً من الحكومة السابقة خلال فترة تصريف الأعمال، وقد اتضح للمحكمة من خلال الاطلاع على إضبارة الدعوى ومرفقاتها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والدفوع والطلبات، واللوائح المبرزة من وكيلي الطرفين أن المدعي سبق وأن أُحيل على التقاعد لبلوغه السن القانوني، وفي عام ٢٠٢٠ وبموجب الأمر الديواني ذي العدد (٩٦) في ٤/٧/ ٢٠٢٠، وبوصفه خبيراً في مجال عمله العسكري والأمني جرى تكليفه بمهام إدارة جهاز الأمن الوطني، ثم بموجب الأمر الديواني (محل الطعن) ذي العدد (٩٨) في ١/١١/ ٢٠٢١ إنهي تكليفه، وإن مدة التكليف تعتبر أشبه بفترة التجربة التي يتم خلالها تقييم عمل المدعي ولرئيس مجلس الوزراء باعتباره الرئيس التنفيذي المباشر والمسؤول عن رسم السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، المسؤول عن سلامة وأمن البلاد السلطة التقديرية الكاملة في تقييم أداء المدعي واتخاذ القرار المناسب، وإن إنهاء تكليف المدعي يندرج ضمن القرارات والأوامر والإجراءات التي من شأنها ضمان أمن وسلامة البلاد واستمرار سير المرافق العامة، ولا يدخل ضمن مفهوم التعيين والإعفاء من المناصب العليا في الدولة ولا ضمن القرارات التي تنطوي على أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد، لعدم وجود ما يخل بصحة الأمر الديواني الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء موضوع هذه الدعوى، أما فيما يخص طلب وكيل المدعي إعادة الحقوق المكتسبة لموكله خلال فترة إشغاله المنصب فإن هذا الطلب هو الآخر واجب الرد، لوقوعه خارج اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولما تقدم قررت المحكمة ما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي عبد الغني عجيل طاهر الأسدي لعدم وجود ما يخل بصحة الأمر الديواني بالعدد (٩٨) الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب ذي العدد (م.ر. و/س/د٧/ ٤٠٣١/٨١) في ١/ ٢٠٢١/١١ المتضمن بموجب الفقرة (أولاً) منه (إنهاء تكليف السيد عبد الغني عجيل طاهر الأسدي من مهام إدارة رئاسة جهاز الأمن الوطني).

ثانياً: رد دعوى المدعي عبد الغني عجيل طاهر الأسدي بخصوص المطالبة بحقوقه المكتسبة خلال فترة إشغاله المنصب، لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني قاسم سحيب شكور مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٢/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢/٤/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566